وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي ـ تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسـم الحقـوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون إداري

النظام القانوني للوكالة الوطنية للأمن الصحي في ظل المرسوم الرئاسي 435/20

إعداد الطالب:
سفيان عون

إشراف الدكتور:
طارق قادري

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
معمـر بوخاتـم	أستاذ مساعد ـ أ ـ	رئيسـا
طـارق قـادري	أستاذ محاضر ـ ب ـ	مشرفا ومقررا
إلياس خير الدين	أستاذ محاضر ـ أ ـ	ممتحنـا

السنة الجامعية: 2021/2020

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد على هذه المذكرة من آراء

إلى والديّ الكريمين حفظهما الله، وأطال في عمريهما وألبسهما لباس الصحة والعافية، تاج رأسي أبي، ودرّة قلبي أمي.

إلى إخوتي وأخواتي وجميع العائلة.

إلى خطيبتي وأهلها.

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل.

إلى كل من درّسني بكلية الحقوق وأخص بالذكر الأستاذ المشرف الدكتور "قادري طارق"، الذي كان نعم السّند والعون.

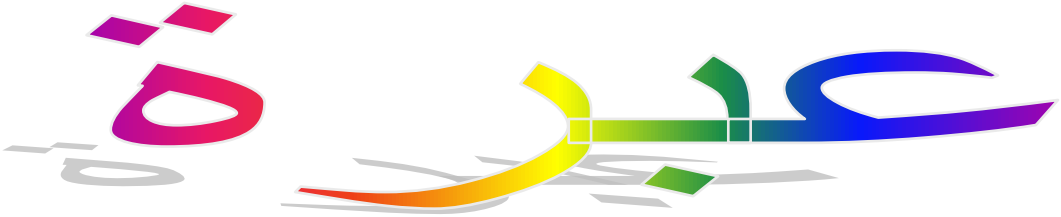

يأبى الله أن يكون هناك كتاب كامل غير كتابه

فالحمد لله من قبل ومن بعد.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا

صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (56)

(سورة الأحزاب، الآية 56)

يعتبر الأمن الصحي أحد مرتكزات قيام الدول ونهضتها واستقرار المجتمع، ومؤشر من مؤشرات التنمية المستدامة في الدولة الحديثة وأساس من أسس الاستثمار في رأس المال المعرفي ومدخل أساسي في تعزيز القدرات التي تملكها الحكومات من أجل الانتقال من الحاجة إلى الصحة كحق إلى الصحة كثقافة وسلوك يتحلى به المواطن، ويصبح الأمن الصحي موروثا في المنظومة القيمية والاجتماعية، حيث تحدد المواثيق والإعلانات والبروتوكولات الدولية الحق في الصحة وتكرسها الدساتير والتشريعات الوطنية في جملة من التدابير الصحية من الرعاية والتكفل الصحي الجواري إلى الالتزام بشروط الصحة العامة لكن مع كثرة المستجدات الصحية خاصة في الدول ذات المنظومة الصحية الهشة، أصبح تكريس هذا الحق بجملة من الضمانات تتطلب الاستجابة السريعة والمتكيفة بهذه التحديات والأزمات الصحية الاستثنائية، فلا يختلف اثنان اليوم في أن الحكومات قد أدركت بالفعل مدى هشاشة أنظمتها الصحية خصوصا عندما يتعلق الأمر بالاستجابة السريعة والآنية لمواجهة أوبئة مستجدة والتصدي لأزمات صحية وجوائح عابرة لأقطار الدول على سبيل المثال "جائحة كورونا" أو فيروس "كوفيد 19" المستجد، الذي أنهك شعوب العالم وفرض على الحكومات إعادة النظر وترتيب الأولويات والمراجعة الشاملة لمنظوماتها الصحية، للاستجابة السريعة الاستباقية للأخطار المتوقعة.

والجزائر على غرار باقي دول العالم أدركت حجم الأخطار المتربصة بالمنظومة الصحية الوطنية وأن الاهتمام بموضوع الأمن الصحي أصبح حتمية تقتضي إعادة النظر

فيها، سواء بتطوير نظام صحي فعال مرن قادر على مواجهة الأزمات الصحية الكبرى، أو تحديث نظام إنذار مبكر يوفر آليات استجابة تسهّل من عملية العلاج في الحالات المستعجلة.

وبما أن الأمن الصحي جزء لا يتجزأ من الأمن القومي تم استحداث الوكالة الوطنية للأمن الصحي على المستوى الوطني.

في خضم الأزمة الصحية العالمية، لتوكل لها مهمة إعادة النظر في المنظومة الصحية، وتقديم الاستشارات في مجال الأمن الصحي وإعداد استراتيجية وطنية لحمايته.

وهذه الوكالة ككيان مؤسساتي أنشأت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 158/20 المؤرخ في 21 شوال عام 1441 الموافق 13 يونيو سنة 2020، وهي مختصة في رصد الأزمات الصحية وتقديم المشورة والتوجيه في مجال الأمن الصحي، فهي أداة من أدوات الدولة تساهم في حماية وتطوير الأمن الصحي والمنظومة الصحية الوطنية وتخفيف العبء عن الدولة في ميدان الصحة العمومية، وللقيام بهذا الدور المنوط بها، سُخِّرت لها جملة من الوسائل البشرية والمادية والفنية، من أجل تحقيق الهدف المنشود من إنشائها.

أهمية الدراسة:

بما أن الوكالة الوطنية للأمن الصحي قد أنشأت حديثا في خضم هذا الكم الكبير من المؤسسات والهيئات بتخصصاتها وتوجهاتها الخدمية والمهنية والاجتماعية والاقتصادية، والتي أنشأت بموجب مراسيم رئاسية وتنفيذية، وبالتالي نجد أن أهمية

الموضوع تتجلى في تحديد طبيعتها أو نظامها القانوني الذي يحدد إطارها العام ويحكم أنشطتها ويحدد تنظيمها وسيرها.

دوافع اختيار الموضوع:

انطلاقا من كون الإنسان باعتباره محور وأساس الحياة الاقتصادية، الاجتماعية والتنموية، فهو يحتاج بصفة دائمة للحماية والوقاية من الأزمات والجوائح والأوبئة المستجدة التي من شأنها أن تهدد وجوده وسلامته، نجد أنفسنا أمام موضوع جديد، استنادا للمرسوم الرئاسي رقم 435/20، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2020م، الذي يوضح صلاحيات الوكالة الوطنية للأمن الصحي وتنظيمها وسيرها.

وإن كانت هناك دراسات سابقة فيما يخص هذا الموضوع، إلا أنه يُعدُّ ذو شجون، وبحاجة لسبر ما جاء فيه دون شك فهو ينطوي على الجديد الذي يستحق الخوض في غماره، وأريد أن أعرف مدى قدرتي الفكرية بمحاولتي المتواضعة في تحقيق ما طُلب مني، وإسهاما في إثراء المكتبة الجامعية، بما أراه جديدا وجديرا بذلك.

إشكالية الدراسة:

إن فكرة البحث تتمثل وتتجلى في تحديد النظام القانوني للوكالة الوطنية للأمن الصحي في ظل المرسوم الرئاسي رقم 435/20، حيث أن المنطلق لا يُبنى على ماهية الأمن الصحي ومرتكزاته، ولا غايته، وأهدافه، وإنما على تحديد الإطار القانوني لهذه

الوكالة، والإشكال الذي يُطرح بخصوص هذا الموضوع هو: إلى أي مدى وُفق المشرع الجزائري في تحديد الطبيعة القانونية لهذه الوكالة، طبقا للمرسوم 435/20؟ الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020، والتي اعتبرها المشرع الجزائري مؤسسة عمومية ذات طابع خاص، والتطرق لتنظيمها وسير عملها وهيكلتها والفوارق بينها وبين باقي أصناف المؤسسات؟.

كما يقودنا هذا الإشكال إلى طرح تساؤلات أخرى فرعية مرتبطة بها والمتمثلة في صلاحياتها والرقابة فيها.

أهداف البحث:

أما فيما يخص الأهداف المراد الوصول إليها من خلال هذه الدراسة بدرجة أولى هو إظهار جُل الحيثيات وأغلبها يتعلق بهكذا نوع من المؤسسات المستحدثة، والتعرف على هذه المؤسسة وطبيعتها القانونية ومجال اختصاصها وهيكلتها وصلاحياتها وباقي العناصر المرتبطة بها.

إضافة إلى ما تتسم به عن المؤسسات الأخرى التي تعمل على نطاق وطني، مع التطرق إلى الدور المنوط بها وإسهاماتها في خدمة الصحة العمومية.

منهج الدراسة:

اعتمدت في دراستي هذه على منهجين أساسيين أولهما المنهج الوصفي باعتباره أحد أنجع المناهج في إعداد مثل هذا النوع من الدراسة والبحوث فهو عبارة عن طريقة

لإظهار كل ما يتعلق بالظواهر والمواضيع العلمية والدراسات القانونية والإنسانية والاجتماعية من خلال الوصف الدقيق لها بطريقة موضوعية وعلمية بالتطرق للجوانب النظرية والأطر المفاهيمية المتعلقة بالموضوع محل البحث.

وثانيهما، المنهج التحليلي باعتباره يقوم بتفكيك وتحليل وتفسير اللبنات وعناصر المادة العلمية القانونية موضوع البحث، ثم القيام بدراستها بهدف الوصول إلى نتائج على قدر كبير من الصحة والدقة والفعالية، وكلا المنهجين متلازمين ولهما ارتباط وثيق وهكذا دراسة، وبالتالي فهما يخدمان المادة العلمية موضوع البحث.

الدراسات السابقة:

أود أن أشير إلى أنه بالرغم من البحث العام حول موضوعي، بما في ذلك الدراسات السابقة المتعلقة بهذا الموضوع أو حتى بالمواضيع ذات الصلة، لم يتسن لي عموما الحصول على بحوث أو دراسات قانونية مرتبطة بصفة مباشرة بموضوع البحث، سواء على مستوى المكتبات أو على مستوى المواقع الإلكترونية.

وفي المقابل تمكنت من الحصول على مواضيع وبحوث دراسات جامعية ذات صلة بموضوع الأمن الصحي، وهي في مجملها حول تعاريف ومفاهيم وتوضيحات للأمن الصحي وعلاقته بسلامة الأفراد.

ومن بين هذه الدراسات الأكاديمية في هذا الشأن ما يلي:

- كتاب الأمن الصحي كأحد مهددات الأمن القومي والمجتمعي العالمي، مؤلف جماعي للباحثة أمينة عبد الله سالم وآخرون، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، 2020.
- مذكرة ماجستير للباحثة بطاش عبلة بعنوان التدهور البيئي وإشكالية بناء الأمن الصحي للأفراد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس، سطيف، السنة الجامعية 2014/2013.
- مقال للباحث أحمد طيلب بعنوان الأمن الصحي في الظروف الاستثنائية بين تكريس الحق وصناعة الوعي، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2020.

صعوبات الدراسة:

نظرا لكون الوكالة الوطنية للأمن الصحي حديثة الإنشاء بحكم المرسوم الرئاسي 158/20 المؤرخ في 21 شوال عام 1441هـ الموافق 13 يونيو سنة 2020م، فإن هذا الأمر بصورة تلقائية يعكس جملة من الصعوبات التي واجهتها على رأسها ندرة المادة العلمية التي كان من المفترض أن تساعدني في إعداد البحث وأنا لا ألتمس الأعذار بذلك وإنما هو واقع حتمي فهناك من الباحثين من تعرض لهذا الموضوع بشكل عام، لذلك فقد اعتمدت بشكل كبير على تحليل نصوص المرسوم الرئاسي 435/20.

التصريح بالخطة:

ارتأيت في هذا الموضوع المتعلق بالوكالة الوطنية للأمن الصحي تبني الخطة التالية، حيث قمت بتقسيم البحث إلى:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للو.و.أ.ص طبقا للمرسوم 435/20.

المبحث الأول: مفهوم الو.و.أ.ص وأساسها وطبيعتها القانونية.

المبحث الثاني: هياكل الوكالة وسير عملها.

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي للو.و.أ.ص طبقا للمرسوم 435/20.

المبحث الأول: صلاحيات الو.و.أ.ص.

المبحث الثاني: تمويل الو.و.أ.ص والوقاية من تنازع مصالحها.

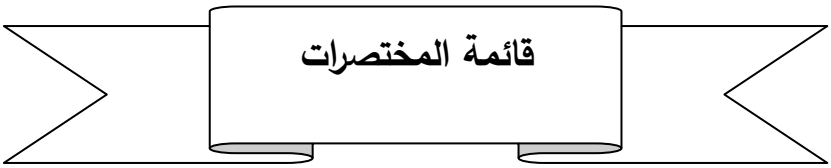

الو.و.أ.ص: الوكالة الوطنية للأمن الصحي.

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

د.ط: دون طبعة

د.د.ن: دون دار نشر

د.ب.ن: دون بلد نشر

ص: صفحة

إن الوكالة الوطنية للأمن الصحي طبقا للمرسوم الرئاسي 158/20 المؤرخ في 21 شوال عام 1441هـ الموافق 13 يونيو سنة 2020م باعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع خاص، والتي ينصب اختصاصها في مجال الرصد والتشاور واليقظة الإستراتيجية والتوجيه والإنذار في مجال الأمن الصحي والتي من مزاياها وآثارها الإيجابية المترتبة عن استحداثها أنها وكالة ذات نشاط استباقي استشرافي للأزمات الصحية المستجدة والتهديدات الناتجة عنها، والعمل على وضع استراتيجيات لرصد ومواجهة الأوبئة والأمراض الطارئة، وذلك للحد والوقاية منها، فعملها ونشاطها حمائي وقائي الهدف منه حماية الصحة العامة وإصلاح المنظومة الوطنية للصحة العمومية.

وأتطرق في هذا الفصل من البحث للمفهوم والأساس القانوني وكذا الطبيعة القانونية للوكالة التي تميزها عن غيرها من المؤسسات والهيئات المشابهة لها وفقا للمرسوم الرئاسي 435/20.

المبحث الأول: مفهوم الوكالة وأساسها وطبيعتها القانونية

هذا المبحث خصصناه للتعريف بالوكالة (مطلب أول)، وكذا الأساس والطبيعة القانونية لها (مطلب ثان).

المطلب الأول: مفهوم الوكالة الوطنية للأمن الصحي

1- المفهوم الفقهي: إن مصطلح "الوكالة" من الناحية اللغوية هو اسم جمعه "وكالات" ومصدره فعل "وكل" وهي تعني تفويض شخص أمره إلى آخر وإقامته مقامه في التصرف، ومن الناحية الفقهية لها عدة تفاسير منها على سبيل المثال لا الحصر: العقد، التفويض، الكفالة.[1]

واصطلاحا: عرفها المشرع بأنها مؤسسة للرصد والتشاور واليقظة الإستراتيجية والتوجيه والإنذار في مجال الأمن الصحي وتكلف الوكالة بالتشاور مع الهياكل المعنية بإعداد إستراتيجية وطنية للأمن الصحي والسهر على تنفيذها.[2]

---

[1] – موقع قاموس المعاني الإلكتروني: "وكالة": https://www.aLMAANY.com/ar/dict/ar-ar

[2] – المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي 158/20، المتضمن إحداث وكالة وطنية للأمن الصحي، الصادر بتاريخ 2020/06/13، ج.ر.ج.ج، ع 10، ص 11.

* جاء في نص المادة: "الوكالة مؤسسة للرصد والتشاور واليقظة الإستراتيجية والتوجيه والإنذار في مجال الأمن الصحي.

وتكلف الوكالة، بالتشاور مع الهياكل المعنية، بإعداد الإستراتيجية الوطنية للأمن الصحي والسهر على تنفيذها.

وتضمن الوكالة تنسيق البرامج الوطنية للوقاية من التهديدات وأخطار الأزمات الصحية ومكافحتها.

وتتولى الوكالة مهمة المستشار العلمي لرئيس الجمهورية في مجال الأمن الصحي وإصلاح المنظومة الوطنية للصحة العمومية".

وبالرغم من انتشار فكرة الوكالة الذي يعتبر حديث النشأة على المستوى الوطني وتعدد أنواعها واختصاصاتها فنجد هناك الوكالة الوطنية للمناجم والوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية والوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولتية والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

والوكالة الوطنية للأمن الصحي المستحدثة مؤخرا إلا أنني لم أتمكن من تعريفها فقهيا بشكل دقيق وأكثر شمولية ومرد كل ذلك يعود إلى كون مصطلح "الوكالة" شامل وعام وله عدة معان وإطاره غير محدد فهو يطلق على عديد الهيئات الإدارية أو الخدماتية وبالتالي ترك تعريفها حكرا على القانون.

2- المفهوم القانوني: إن القانون كان صريحا واضحا في تعريف الوكالة الوطنية للأمن الصحي، حيث نص المرسوم الرئاسي 158/20 المؤرخ في 13 جوان 2020 المتضمن إحداث وكالة وطنية للأمن الصحي في المادة الثالثة منه: "الوكالة مؤسسة للرصد والتشاور واليقظة الإستراتيجية والتوجيه والإنذار في مجال الأمن الصحي".[1]

وجاء في نص المادة الثانية من المرسوم نفسه: "الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".[2]

[1] – المادة 03 من المرسوم رقم 158/20 المرجع السابق، ص 11.

[2] – المادة 02 من المرسوم رقم 158/20 نفس المرجع، ص 11.

المطلب الثاني: الأساس والطبيعة القانونية للوكالة

أولا: الأساس القانوني للوكالة الوطنية للأمن الصحي

إن الأساس القانوني الذي ترتكز عليه هذه الوكالة يتمثل في ثلاثة محاور أساسية وهي: الدستوري، القانوني والتنظيمي بالترتيب كما يلي:

1- الأساس الدستوري:

إن التعديل الدستوري لعام 2020 لم ينص مباشرة وبشكل واضح وصريح على الوكالة الوطنية للأمن الصحي سواء من حيث إنشائها أو تنظيمها، ولكن بالرجوع إلى مواد الدستور نجد أن المادة 91: "يضطلع رئيس الجمهورية ... يتولى السلطة التنظيمية".[1]

واستنتاجا من هذه المادة إن من حق رئيس الجمهورية وبحكم صلاحياته الدستورية يخول له أن يصدر قوانين في إطار التنظيم.

حيث أن الوكالة الوطنية للأمن الصحي قد أنشأت بمرسوم رئاسي وهو المرسوم الرئاسي رقم 158/20، حيث نجد أن رئيس الجمهورية:

[1] – أنظر المادة 91 من التعديل الدستوري المؤرخ في 28 محرم عام 1442هـ الموافق 16 سبتمبر سنة 2020م، ج.ر.ج.ج، عدد 54، ص 21.

بناء على الدستور، لاسيما المواد 91 فقرة 06 والمادة 92 فقرة 02 والمادة 143 فقرة 01 منه[1] قد رسم إحداث وكالة وطنية للأمن الصحي تدعى في صلب النص الوكالة.

2- الأساس القانوني:

إن تعريف المؤسسة العمومية ذات الطابع الخاص في الجزائر يطاله الغموض، ويرجع ذلك لعوامل عديدة من بينها أن المؤسسات العمومية بكافة أنواعها عرفت عديد التغيرات والإصلاحات منذ الاستقلال إلى اليوم، والقانون الجزائري لم يتطرق لها ولكن بحكم المكانة المهمة التي توليها الدولة لهذا النوع من المؤسسات، حيث جاء في نص المادة 49 من القانون 01/88 المؤرخ في: 13 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية في الفقرة الأولى: "تعد أجهزة الضمان الاجتماعي هيئات عمومية ذات تسيير خاص تحكمها القوانين المطبقة في هذا المجال..."[2]، ويمكن أن نقوم بإسقاط مضمون هذه المادة على الوكالة الوطنية للأمن الصحي لقاسم مشترك بينهما فنشاطهما مرفقي بحت وهو العناية بالصحة العمومية ودورهما حمائي اجتماعي، وبالتالي نجد مضمون المادة 49 سالفة الذكر تنطبق مع محتوى المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 158/20 المتضمن إحداث الوكالة.

[1] – المرسوم الرئاسي 158/20 المرجع السابق، ص 10.

[2] – المادة 49 من القانون رقم 01/88 المؤرخ في 22 جمادى الأولى 1408هـ الموافق 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر.ج.ج، عدد رقم 02.

3- الأساس التنظيمي:

يعد المرسوم الرئاسي رقم 158/20 المؤرخ في 13 جوان 2020 الذي يتضمن إحداث وكالة وطنية للأمن الصحي، الأساس الذي تستند عليه الوكالة، حيث نصت المادة الأولى من المرسوم على: "تحدث وكالة وطنية للأمن الصحي توضع لدى رئيس الجمهورية، تدعى في صلب النص الوكالة".

وتنص المادة الثانية من المرسوم نفسه على: "الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".[1]

ثانيا: الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للأمن الصحي

1/ الفرق بين الوكالة والمؤسسات المشابهة لها:

هناك العديد من المؤسسات العاملة والمتواجدة على الساحة الوطنية بين إدارية واقتصادية واجتماعية ومهنية، فالمؤسسات العمومية أنواع وهي: المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسة العمومية الاقتصادية، والمؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي والتجاري، والمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي.[2]

أما بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية فلقد نصت المادة 02 من القانون 04/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المعدل والمتمم للأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26

[1] – المادة الأولى والثانية (01 و02) من المرسوم رقم 158/20، المرجع السابق، ص 11.

[2] – بوزيد غلابي، مفهوم المؤسسة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية 2011/2010، ص 74.

سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ويحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية على ما يلي: "المؤسسات العمومية الاقتصادية أشخاص معنوية تخضع لقواعد القانون التجاري وتؤسس هذه المؤسسات في شكل شركة مساهمة أو في شكل شركة محدودة المسؤولية".[1]

أما المرافق أو المؤسسات المهنية فتهدف إلى تنظيم بعض المهن في الدولة عن طريق منتسبي المهنة أنفسهم، أما المرافق أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الخاص أو الاجتماعي فهي تهدف لتحقيق خدمات اجتماعية حمائية للجمهور كالمرافق المخصصة لتقديم إعانات للجمهور وصناديق الضمان الاجتماعي والتقاعد ومراكز الراحة.[2]

*** الفرق بين الوكالة والمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري:**

إن الوكالة الوطنية للأمن الصحي تختلف عن المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، ونُجمل الاختلافات فيما يلي على سبيل المثال لا الحصر:

- إن منازعات المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري أساسا هي إدارية تخضع للقاضي الإداري الذي ينظر في القضايا الإدارية بينما الوكالة الوطنية للأمن الصحي ليست لها منازعات كهيكلة فعملها استشاري بحت تقدم تقارير استشارية

[1] – المادة الثانية (02) من القانون 04/88 المؤرخ في 22 جمادى الأولى 1408هـ الموافق 12 جانفي 1988 المعدل والمتمم للأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ويحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية.

[2] – عمار بوضياف، محاضرات في النشاط الإداري قسم القانون العام، الأكاديمية العربية المفتوحة الدنمارك، د.ط، د.د.ن، ص 27 وما بعدها.

وليست قرارات إدارية، فهي تابعة لرئاسة الجمهورية وتخضع لقواعد القانون الخاص والقضاء العادي في منازعاتها الاجتماعية كنزاع بين عمالها.

- إن الهدف الذي تسعى إليه الوكالة خلال نشاطها استشاري بالدرجة الأولى، لأنها مؤسسة عمومية ذات طابع خاص عملها الرصد وتقديم المشورة في صورة تقارير استشارية وتضع إستراتيجيات للأمن الصحي وتسهر على تنفيذها، أما بالنسبة للمؤسسات ذات الطابع الإداري فهي تعمل على تحقيق المنفعة العامة وإدارة مرفق عام.[1]
- أما الجهاز العامل في الوكالة فإنه يجب التفريق في هذه الحالة بين المؤسستين، فالذين يشتغلون بالوكالة الوطنية للأمن الصحي من مستخدمين وعمال فيخضعون للقانون الخاص ويطبق عليهم قانون العمل 11/90[2] والاتفاقية الجماعية عكس المستخدمين في قطاع المؤسسات ذات الطابع الإداري فهم يخضعون للقانون العام وللأمر رقم 03/06[3] المؤرخ في 15 يوليو 2006 الذي يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

[1] – زدايرية عبد المجيد، علاق محمد الصغير، النظام القانوني لمحافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 280/19، مذكرة تخرج ماستر قانون عام، جامعة العربي التبسي، تبسة، السنة الجامعية 2020/2019، ص 13.

[2] – القانون رقم 11/90 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410هـ الموافق 21 أفريل 1990م، المتعلق بعلاقات العمل.

[3] – الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427هـ الموافق 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ج، عدد 46، الصادرة في 16 يوليو 2006م.

- أما بالنسبة للرقابة التي تمارس على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري تكون أكثر اتساعا من تلك التي تمارس على الوكالة الوطنية للأمن الصحي، ذلك أن الأولى تدير مرافق عمومية بامتياز وموازنتها تلحق للموازنة العامة للدولة.[1]

*** الفرق بين الوكالة والمؤسسة العمومية الاقتصادية:**

أما بالنسبة للفرق الحاصل بين الوكالة الوطنية للأمن الصحي والمؤسسة العمومية الاقتصادية فينحصر في النقاط التالية:

- الوكالة كما مر معنا وظيفتها استشارية فهي تخضع للقانون العام بتبعيتها لرئاسة الجمهورية والخاص في منازعات مستخدميها وعمالها بينما المؤسسة العمومية الاقتصادية يحكمها القانون التجاري فهي شخص تاجر تخضع لقواعد وقانون السوق ويحكمها قانون المنافسة.
- الوكالة تنشط في مجال حيوي استراتيجي وهو تقديم الاستشارات وإعداد الإستراتيجية الوطنية للأمن الصحي وضمان تنسيق البرامج الوطنية للوقاية من التهديدات وأخطار الأزمات الصحية ومكافحتها، أما المؤسسة العمومية الاقتصادية تهدف إلى الربح في جميع أنشطتها سواء استراتيجية كانت أو غيرها.
- أموال الوكالة غير قابلة للتنازل ولا للحجز تحت أي ظرف كان لأن أموالها تعد من المال العام، لأنه يضم مساهمات الدولة بينما أموال المؤسسة العمومية

[1] – سعيد نجيلي، القانون الإداري، المبادئ العامة، ج1، منشورات جامعة البعث، ط 2012، ص 237.

الاقتصادية قابلة للتنازل والحجز وهذا ما ذكرته المادة 04 من الأمر 04/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها على أن: "ممتلكات المؤسسات العمومية الاقتصادية قابلة للتنازل عنها وقابلة للتصرف فيها طبقا لقواعد القانون العام وأحكام هذا الأمر".[1]

2/ الشخصية المعنوية للوكالة:

الشخص المعنوي هو عبارة عن مجموعة من الأشخاص (الأفراد) أو مجموعة من الأموال تسعى لتحقيق هدف واحد مشترك اعترف لها بالشخصية القانونية، وهذه الأخيرة يقصد بها القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.[2]

ونجد المادة 49 المعدّلة من القانون المدني الأشخاص الاعتبارية كالتالي:

- الدولة، الولاية، البلدية.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- الشركات المدنية والتجارية.
- الجمعيات والمؤسسات.
- الوقف.

[1] – المادة 04 من الأمر 04/01 المؤرخ في 01 جمادى الثانية عام 1422هـ الموافق 20 أوت 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ج.ر.ج.ج، عدد 49، ص 11.

[2] – محمد الصغير بعلي، القانون الإداري "التنظيم الإداري"، دار العلوم للنشر والتوزيع، ط 2002، د.ب.ن، ص 25.

كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية.[1]

ونتيجة لما يفرضه الواقع الاجتماعي والصحي من أهمية وعلاقة هذه الوكالة بالحماية الصحية ذات الأبعاد الاجتماعية، فإن المشرع الجزائري أضفى الشخصية المعنوية على الوكالة الوطنية للأمن الصحي، ويظهر ذلك جليا من خلال نص المادة الثانية بقولها: "الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي...".[2]

*** الآثار المترتبة عن الاعتراف بالشخصية المعنوية**

إن الاعتراف بالشخصية المعنوية لأي كيان قانوني، فإن مرجع ذلك بدرجة أولى للدور المهم الذي تقوم به الشخصية المعنوية بغض النظر عن نوع هذا العمل أو الأداء الذي تقدمه، وأغلب الآثار العامة التي تنتج عن الاعتراف بالشخصية المعنوية عادة هي:

1- الاستقلال الإداري والمالي.

2- استقلال الذمة المالية.

3- حق التقاضي.

4- قبول الهبات.[3]

---

[1] – المادة التاسعة والأربعون (49) من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، عدّلت بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج.ر.ج.ج، عدد 44.

[2] – المادة الثانية (02) من المرسوم رقم 158/20، المرجع السابق، ص 11.

[3] – أحمد محيو، سلسلة العلوم القانونية والإدارية محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيل، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص 96.

أما بالنسبة لتمتع الوكالة الوطنية للأمن الصحي بالشخصية القانونية المعنوية فإن هذا يرتب آثارا وهي كالآتي:

- أن يكون للشخص المعنوي ونقصد به هنا "الوكالة" موطن مستقل، وهو مذكور في نص المادة 02 فقرة 02 "... يحدد مقر الوكالة بمدينة الجزائر".
- يكون للوكالة شخص عادي يعبر عن إرادتها بصفة قانونية، وينفذ قانونها وبرنامجها، وهو الرئيس برتبة مستشار برئاسة الجمهورية.
- يحدد مقر الوكالة بمدينة الجزائر.
- يكون للوكالة الوطنية للأمن الصحي ذمة مالية مستقلة.
- تتمتع الوكالة بالأهلية القانونية لإجراء جميع التصرفات القانونية باسمها.[1]
- بما أن الوكالة مؤسسة عمومية فلها الحق في اكتساب الحقوق وتحمل الواجبات.

ومن الآثار المترتبة أيضا أنه بمجرد الاعتراف بالشخصية المعنوية للوكالة ينتج عنه الاستقلال المالي عن الجهة التي قامت بإنشائها وهذا ما ذكرته المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 158/20، وتتكون ميزانية الوكالة من موارد ونفقات والتي حددتها المادة السادسة والثلاثون (36) وهي كالآتي:

- **في باب الإيرادات:**

- إعانات الدولة.

[1] – سعيد نجيلي، المرجع السابق، ص 111.

- الموارد الناجمة عن التعاون الدولي.
- الهبات والوصايا.

- **في باب النفقات:** تتوزع نفقات الوكالة إلى: نفقات التسيير ونفقات التجهيز، وكل النفقات الأخرى المرتبطة بنشاطها.[1]

ونشير إلى أن نص الفقرة الثانية (02) من المادة الثامنة (08) من القانون رقم 01/88 السابق: "لا تتحمل الدولة التزامات المؤسسات العمومية الاقتصادية تحملا مباشرا أو غير مباشر، إلا بمقتضى أحكام صريحة يمنحها القانون لمن يملك سندات في شركات المساهمة أو في شركات محدودة المسؤولية"، ولكن السؤال، هل الجهة المنشئة تتحمل أعباء والتزامات الوكالة بالرغم من أنها مؤسسة عمومية ذات طابع خاص، أعتقد أن الدولة تتحمل نصيبا من التزاماتها والسبب في ذلك أن الدولة تساهم بأموال في ميزانية الوكالة والجدير بالذكر فإن رئيس الوكالة هو الذي يتولى تحضير مشروع الميزانية السنوية والبيانات المالية التقديرية للوكالة.

وتخضع بعد مداولة مجلس التوجيه إلى الموافقة، ويضمن تنفيذها باعتباره آمر بالصرف.

[1] – المادة السادسة والثلاثون (36) من المرسوم الرئاسي رقم 435/20، المرجع السابق، ص 08.

المبحث الثاني: الهياكل الإدارية والتقنية للوكالة

في هذا المبحث سأتكلم عن هياكل الوكالة وسير عملها والتي تنقسم إلى هياكل إدارية (مطلب أول)، وهياكل تقنية (مطلب ثان)، فالأولى تضم رئيس الوكالة والأمانة العامة، بينما تضم الهياكل التقنية كل من مجلس التوجيه والمجلس العلمي ولجنة الأخلاقيات والأدبيات الطبية.

المطلب الأول: الهياكل الإدارية للوكالة

أولا: رئيس الوكالة

وتتمثل في شخص السيد "كمال صنهاجي"[1]، حيث تحظى الوكالة الوطنية للأمن الصحي بعناية ومتابعة خاصة من طرف رئاسة لجمهورية، فهي تضم خبراء ومختصين، وأنها تعمل على إعداد الاستراتيجيات الخاصة بالأمن الصحي ووضع البرامج الوقائية ضد التهديدات وأخطار الأزمات الصحية ومكافحتها، ومن البديهي أن يتوفر لهذه الوكالة قيادة تتولى تسييرها والاهتمام بشؤونها وتنفيذ البرامج التي سطّرتها لها الدولة، وتتمثل هذه القيادة في شخص رئيس الوكالة الذي يباشر مهام إدارة الوكالة ويعبّر عن إرادتها، وسيأتي الحديث عن مهامه بشكل واضح.

[1] – مرسوم رئاسي مؤرخ في 05 ذي الحجة 1441هـ الموافق 26 يوليو سنة 2020م يتضمن تعيين رئيس الوكالة الوطنية للأمن الصحي، ج.ر.ج.ج، عدد 45، ص 13.

وتناولت المادة الثالثة عشر (13) من المرسوم الرئاسي رقم 435/20 المتعلق بتوضيح صلاحيات الوكالة الوطنية للأمن الصحي وتنظيمها وسيرها، حيث جاء فيها: "يدير الوكالة رئيس، ويساعده نائب رئيس ومستشار خاص".[1]

وللإشارة فإن تعيين الرئيس يتم بناء على مرسوم رئاسي، ويُعفى وتُنهى مهامه بنفس الأسلوب.

وأوردت المادة الرابعة (04) من المرسوم الرئاسي رقم 158/20: "يدير الوكالة رئيس برتبة مستشار برئاسة الجمهورية، يُعيّن بمرسوم رئاسي ... وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها".[2]

ويكلف رئيس الوكالة بتنفيذ مهام الوكالة فهو مسؤول عن سيرها العام وهو بهذه الصفة:

- يحضر مشروع التنظيم الداخلي للوكالة ويعرضه على مجلس التوجيه للموافقة عليه.
- يسهر على تنفيذ مداولات وبرامج نشاط الوكالة ويضمن تنفيذها بعد المصادقة عليها.
- يتصرف باسم الوكالة ويمثلها أمام العدالة وفي كل أعمال الحياة المدنية.
- يمارس السلطة السلمية على مجموع مستخدمي الوكالة.

[1] – المادة 13، من المرسوم الرئاسي رقم 435/20، المرجع السابق، ص 06

[2] – المادة الرابعة (04) من المرسوم الرئاسي رقم 158/20، المرجع السابق، ص 11.

- يقترح على رئيس الجمهورية تعيينات الإطارات العليا للوكالة.
- يوظف ويعين وينهي مهام المستخدمين الموضوعين تحت سلطته، ويستثنى من ذلك أولئك الذين تقرر بشأنهم تعيين من نمط آخر.
- يحضر مشروع الميزانية السنوية ويضمن تنفيذها بعد المصادقة عليها.
- يأمر بصرف نفقات الوكالة، كما له أن يمارس بعض من صلاحياته من خلال تفويض وإمضاءه لأحد مساعديه أو أكثر، ويمكن أن يستعين بمستشارين أو خبراء من خارج الوكالة لمساعدته في أداء مهام خاصة تتجاوز اختصاصات مستخدمي الوكالة.
- يرفع رئيس الوكالة إلى رئيس الجمهورية تقرير النشاطات السنوية والتقارير الخاصة المذكورة في المادة (03) من نفس المرسوم وهي التقارير المتعلقة بالحالة الصحية للسكان والمؤشرات الصحية بالمخاطر الصحية الرئيسية التي يمكن أن تتعرض لها البلاد.[1]

ثانيا: الأمانة العامة

تساعد رئيس الوكالة في مهامه وإدارته لها، يديرها أمين عام ويساعده مديرا (02) دراسات[2]، ولها مهام إدارية وأخرى تقنية، حيث تتكون الأمانة العامة من ثلاث (03) مديريات هي: "مديرية الإدارة العامة" وتختص بإدارة جميع الشؤون الإدارية للوكالة من

[1] – المادة الرابعة عشر (14) من المرسوم الرئاسي رقم 435/20، المرجع السابق، ص 06.

[2] – المادة السابعة والعشرون (27) من المرسوم الرئاسي رقم 435/20، نفس المرجع، ص 07.

مستخدمين وصفقات وغيرها، و"مديرية أنظمة الإعلام والاتصال"، وتختص بالجانب التقني للمعلوماتية والاتصالات ثم "مديرية الشؤون القانونية والعلاقات الخارجية"، ويعهد إليها كل ما يتعلق بالجانب القانوني والمنازعات والعلاقات مع باقي المؤسسات والإدارة داخليا وخارجيا.

كما تتكون من ثلاثة أقسام تقنية، مجالها تقني بحت وهي:

1/ قسم الأمن الصحي: ويتشكل من أربعة (04) مديريات:

- مديرية المخاطر الصحية.
- مديرية الأمراض المتنقلة وغير المتنقلة.
- مديرية البيو معلوماتية.
- مديرية التقييم والمطابقة للمقاييس الصحية.

2/ قسم المنظومة الوطنية للصحة: ويتشكل بدوره من ثلاثة (03) مديريات:

- مديرية الإصلاح وتوفير العلاج.
- مديرية حالات الاستعجال الصحي.
- مديرية التنسيق القطاعي المشترك ومتابعة الإصلاحات.

3/ قسم البحث والاستشراف: ويتشكل من مديريتين (02) هما:

- مديرية اليقظة والاستشراف.

- مديرية البحث والاستكشاف.[1]

كما تزود الوكالة بهياكل عمليتية في شكل مديريات فرعية ومصالح، ويكلف الأمين العام تحت سلطة رئيس الوكالة بسير وإدارة وتنسيق وتنشيط أعمال الأقسام التقنية الثلاثة ويتولى أيضا:

- تحضير وتنظيم دورات مجلس التوجيه والمجلس العلمي.
- متابعة تنفيذ مداولات مجلس التوجيه والمجلس العلمي.
- إعداد مشاريع الميزانية وتقرير النشاطات السنوية للوكالة.
- متابعة التنسيق القطاعي المشترك في تنفيذ مهام الوكالة.[2]

المطلب الثاني: هياكل التسيير والاستشارة للوكالة الوطنية للأمن الصحي

أولا: مجلس التوجيه

مكلف بتسيير الوكالة ويتشكل من رئيس ممثلا في مدير ديوان رئاسة الجمهورية أو ممثله من الأعضاء الدائمين بالمجلس وهم كالآتي:

- ممثل وزير الدفاع الوطني.
- ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية.
- ممثل الوزير المكلف بالمالية.

[1] – المادتين التاسعة والعشرون والثلاثون (29 و30) من المرسوم الرئاسي رقم 435/20، المرجع السابق، ص 07.

[2] – المادة الثامنة والعشرون (28)، من المرسوم الرئاسي رقم 435/20، نفس المرجع، ص 07.

- ممثل الوزير المكلف بالبحث العلمي.
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة.
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة.
- ممثل الوزير المكلف بالموارد المالية.
- ممثل الوزير المكلف بالصحة.
- ممثل الوزير المكلف بالبيئة.
- ممثل الوزير المكلف بالصناعات الصيدلانية.
- المدير العام للحماية المدنية.
- المدير العام للجمارك.
- المندوب الوطني للمخاطر الكبرى.
- رئيس المجلس العلمي.
- المدير العام لمحافظة الطاقة الذرية.
- المدير العام.....[1]

وما يلاحظ ويستنتج من نص المادة أن ترتيبها لأعضاء مجلس التوجيه كان على أساس الوزارات السيادية، وهي على التوالي وزارة الدفاع والداخلية والمالية، وهذا راجع لكون الوكالة تمثل كيانا حيويا جديدا يساهم في الحماية الاجتماعية والصحة العمومية،

[1] – تنويه: بدلا من المدير العام لمحافظة الطاقة الذرية يقرأ "محافظ الطاقة الذرية"، المرسوم الرئاسي رقم 435/20، المرجع نفسه (استدراك)، ج.ر.ج.ج، عدد 01، الصادرة بتاريخ 02 جانفي 2021، ص 05.

ويسطِّر وينفذ الإستراتيجيات والسياسات الوطنية في مجال الأمن الصحي، ويخضع جميع أعضاء مجلس التوجيه في تعيينهم طبقا لقرار صادر من مدير ديوان رئاسة الجمهورية باقتراح من السلطات التي ينتمون لها على شرط أن يكونوا من بين الإطارات وبرتبة مدير على الأقل لمدة أربع (04) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة باستثناء المعيّنين بحكم وظائفهم، كما وضّحت ذلك المادة السادسة من المرسوم الرئاسي 435/20 في فقرتها الثالثة، حددت الحالة التي تنتهي فيها عهدة عضو من الأعضاء، فيتم استخلاف آخر حسب الأشكال نفسها للمدة المتبقية من العهدة، ويمثل مجلس التوجيه إطارا للتشاور والتنسيق بين مختلف القطاعات التي تعنى بالأمن الصحي في كل المسائل المتعلقة بتنفيذ السياسة الوطنية للصحة عموما، والبرامج الوطنية لمكافحة المخاطر الصحية.

كما يحضر أشغال مجلس التوجيه بصوت تداولي، ممثل كل عضو حكومة معني بالمسائل المسجلة في جدول الأعمال، ويحضر رئيس الوكالة اجتماعات مجلس التوجيه بصوت استشاري، وللمجلس الاستعانة بكل ممثل مؤسسات أو هيئات يراها ضرورية لأعماله، ويتداول على الخصوص فيما يأتي:

- برامج التحضير للحالات الصحية الاستعجالية.
- الاقتراحات الصادرة عن الوكالة ومخططات تنظيم الهياكل المكلفة بمكافحة المخاطر الصحية على المستوى الوطني.
- مشروع إصلاح المنظومة الوطنية للصحة.

- التقرير السنوي عن تنفيذ البرامج الوطنية للصحة العمومية.
- التقرير السنوي عن حالة التحضير للحالات الصحية الاستعجالية.
- مشروع الميزانية العامة للوكالة.
- الحصيلة السنوية لنشاطات الوكالة.[1]

والمجلس يصادق على نظامه الداخلي خلال الاجتماع الأول، كما يجتمع مرتين (02) في السنة ضمن دورة عادية باستدعاء من الرئيس وكذلك في الدورات غير العادية[2]، ولا يصح اجتماع مجلس التوجيه إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه، وفي حالة عدم اكتمال النصاب في أول اجتماع، يستدعى الأعضاء لاجتماع ثان في الخمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ الاجتماع المؤجل، وفي هذه الحالة يعتبر صحيحا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، وتتخذ قراراته بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس هو المرجَّح وتتوج أشغاله بمحضر.[3]

ثانيا: المجلس العلمي

يعتبر جهازا توجيهيا استراتيجيا وقياديا علميا للوكالة بما يضمه من كفاءات علمية وتقنية، ومهامه استشارية بحتة في الجانب العلمي وكل ما يتعلق بجوانب الصحة العمومية ضمن مهام الوكالة، ويتشكل من رئيس الوكالة والمدير العام للمعهد الوطني

[1] – المادة الثامنة (08) من المرسوم الرئاسي رقم 435/20، المرجع السابق، ص 06.

[2] – المادة العاشرة (10)، من المرسوم الرئاسي رقم 435/20، نفس المرجع، ص 06.

[3] – المادة الثانية عشر (12)، من المرسوم الرئاسي رقم 435/20، المرجع السابق، ص 06.

للصحة العمومية، وثلاثون (30) عضوا يختارون من بين القامات العلمية الوطنية من لها باع على المستوى الدولي في الاختصاصات: الطبية الجراحية، التقنية، العلوم والتكنولوجيا، وتكنولوجيات الإعلام والرقمنة، والصحة العمومية وعلم الأوبئة والتخطيط الصحي، والتغذية الفلاحية، والصحة الحيوانية والبيئة واقتصاد الصحة والمحاسبة والمالية والتسيير الاستشفائي والاتصال، والنفسية الاجتماعية.[1]

وما يلاحظ ويستنتج من نص المادة أن أعضاء المجلس الثلاثون كلهم أصحاب تخصصات علمية وتقنية، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن المجلس العلمي دوره استشاري بحت يبدي رأيه في المسائل العلمية المتخصصة فقط، بعيدا عن الإدارة والتسيير، كما يمكن له أن يستعين بكل شخص خبير من شأنه تنوير الأعضاء المتخصصين حول مسألة مسجلة في جدول الأعمال، ويخضع جميع أعضاء المجلس العلمي للتعيين بقرار من مدير ديوان رئاسة الجمهورية بناء على اقتراح رئيس الوكالة لعهدة مدتها أربع (04) سنوات قابلة للتجديد، كما أن مهامهم تنهى حسب أكال التعيين، كما يرأسه أحد أعضائه المنتخب من طرف نظرائه لمدة أربع (04) سنوات قابلة للتجديد، كما يمكن للمجلس تشكيل لجان خاصة ثانوية لدراسة مسائل خصوصية.[2]

كما يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل كل ستة (06) أشهر بناء على استدعاء من رئيسه، ويمكنه الاجتماع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أيضا

[1] – المادة السابعة عشر (17)، من المرسوم الرئاسي رقم 435/20، نفس المرجع، ص 07.

[2] – المادة التاسعة عشر (19)، من المرسوم الرئاسي رقم 435/20، نفس المرجع، ص 07.

باقتراح من ثلثي (3/2) أعضائه، أما فيما يتعلق بالنظام الداخلي للمجلس فهذ الأخير هو من يعده ويصادق عليه.[1]

ثالثا: لجنة الأخلاقيات والأدبيات الطبية

تعتبر هيكلة تضاف إلى المجلسين السابقين مجلس التوجيه والمجلس العلمي، ومهامها تكميلية تضفي طابعا أخلاقيا على أعمال ونشاطات الوكالة، كما تسهر على احترامها، أو بصورة أخرى يمكن أن نقول بأنها ضامن لأخلاقيات المهنة، وهذا ما نستشفه من اسمها، فأعضاؤها يتم اختيارهم من بين الشخصيات المعروفين باستقامتهم وأصحاب سمعة حسنة في أوساط المجموعة العلمية والطبية.

وأعضاؤها يعينون بموجب قرار من مدير ديوان رئاسة الجمهورية بناء على اقتراح رئيس الوكالة لمدة أربع (04) سنوات قابلة للتجديد.[2] ويتراوح عدد أعضائها بين سبعة (07) وعشرة (10) أعضاء، أما مهامها فتتمثل في إعداد مدونة للأدبيات التي تطبق على نشاطات الوكالة، كما تسهر على احترامها.

كما تبت في مسائل الأخلاقيات المتعلقة بالوكالة، وتعالج المسائل المتعلقة بتنازع المصالح وأمن الدراسات العيادية، كما أنها مستقلة في قراراتها وتنشئ نظامها الداخلي وتصادق عليه.[3]

---

[1] – المادة العشرون (20)، من المرسوم الرئاسي رقم 435/20، المرجع السابق، ص 07.

[2] – المادة الثالثة والعشرون (23)، من المرسوم الرئاسي رقم 435/20، نفس المرجع، ص 07

[3] – المواد الرابعة والعشرون (24)، الخامسة والعشرون (25) والسادسة والعشرون (26)، من المرسوم الرئاسي رقم 435/20، نفس المرجع، ص 07.

خلاصة الفصل الأول:

في نهاية الفصل الأول من هذا البحث الخاص بالوكالة الوطنية للأمن الصحي طبقا للمرسوم الرئاسي 158/20 المؤرخ في فإننا نخلص إلى بعض النقاط منها:

- الوكالة عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع خاص، وتعد أداة مساعدة لرئاسة الجمهورية في تقديم الاستشارات في مجال الأمن الصحي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، حسب ما جاء في بنود المرسوم الرئاسي رقم 158/20.
- تخضع لنظام قانوني مزدوج، يجمع بين العام والخاص، وكذلك نظام قضائي مزدوج في المنازعات التي تنشأ عن تصرفاتها ومعاملاتها التي تقوم بها أثناء تأدية مهامها التي أنيطت بها، أو تلك الأعمال المكلفة بها من طرف جهة الوصاية.
- الوكالة لها من يديرها، ويمثلها أمام القضاء ويعبر عن إرادتها، يُعيَّن بمرسوم رئاسي، وتُنهى مهامه بالأسلوب نفسه، ولها مجلس توجيه يتشكل من رئيس وثمانية عشر عضوا دائمين، قد يمثله أحدهم يمثلون أغلب الوزارات الوطنية، وهذا ما أوردته المادة 05 من المرسوم الرئاسي 435/20، والتي كان ترتيبها لأعضاء مجلس التوجيه على أساس الوزارات السيادية، فكانت على التوالي: وزارة الدفاع، الداخلية والمالية، وهذا راجع لكون الوكالة تمثل كيانا حيويا جديدا، يساهم في إعداد الإستراتيجية الوطنية للأمن الصحي، والسّهر على تنفيذها.

- للوكالة مجلس علمي يقدم استشارات في المجال العلمي، ويعتبر جهاز توجيه استراتيجي وقيادي علمي، يتشكل من رئيس الوكالة والمدير العام للمعهد الوطني للصحة العمومية وثلاثون عضوا من بين الشخصيات العلمية الوطنية من ذوي الرؤى ذات البعد الدولي في الاختصاصات العلمية والتقنية.
- الوكالة مزوّدة بلجنة للأخلاقيات والأدبيات الطبية، تتشكل من أعضاء يتراوح عددهم بين سبعة إلى عشرة أعضاء ممن يشهد لهم بالاستقامة والسمعة الطيبة في الأوساط العلمية والطبية.
- للوكالة أمانة عامة تتكون من ثلاث مديريات وثلاثة أقسام تقنية، يديرها أمين عام، ومديرا دراسات مساعدين.

بعدما تطرقنا للجانب المفاهيمي للوكالة الوطنية للأمن الصحي طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 158/20 المؤرخ في 13 جوان سنة 2020، سنحاول في هذا الفصل الثاني الحديث عن الإطار التطبيقي للوكالة، والذي سيشمل مبحثين الأول يتعلق بصلاحيات الوكالة، ويدو موضوعه حول صلاحياتها في مجال الأمن الصحي وصلاحياتها في مجال إصلاح المنظومة الوطنية للصحة، وهو ما جاء به المرسوم الرئاسي 435/20 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2020م، ويدخلان ضمن محتوى المادة الثالثة (03) من المرسوم رقم 158/20.

أما المبحث الثاني يكون حول تمويل الوكالة وموازنتها المالية وإيراداتها ونفقاتها، ثم الوقاية من تنازع المصالح فيها.

المبحث الأول: صلاحيات الوكالة الوطنية للأمن الصحي

في هذا المبحث التطبيقي المتعلق بصلاحيات الوكالة سيكون في مطلبين، ويدور موضوعه حول صلاحياتها في مجال الأمن الصحي، كمطلب أول، ثم المطلب الثاني يكون حول صلاحياتها في مجال إصلاح المنظومة الوطنية للصحة.

المطلب الأول: صلاحيات الوكالة في مجال الأمن الصحي

جاءت المادة الثالثة (03) من المرسوم الرئاسي رقم 158/20 تحدد المهام التي تكلف بها الوكالة ومنها ما هو في مجال الأمن الصحي.

أولا: صلاحياتها في مجال الأمن الصحي كجهة رقابية

إن الوكالة ما هي إلا أداة في يد الجهات الوصية، ووسيلة من وسائل تدخل الدولة في الرقابة على المنظومة الصحية، بمختلف صورها، فهي تمارس نشاطا وقائيا حمائيا، وهذا من أجل تحقيق عدة مزايا تعود على المواطن وعلى الدولة. ولاسيما المؤسسات الصحية في آن واحد، ولأجل الوصول إلى تلك النتائج والمزايا، وجب عليها القيام بجملة من المهام والصلاحيات نص عليها القانون.

ولقد أشار المشرع في المادة الثالثة (03) من المرسوم الرئاسي 158/20 على أنها مؤسسة للرصد والتشاور واليقظة الإستراتيجية والتوجيه والإنذار في مجال الأمن الصحي، وحددت المادة الثانية (02) من المرسوم رقم 435/20 الذي ينظمها وبالضبط صلاحياتها كجهة رقابية في الفقرات الأولى، الثانية، الثالثة والرابعة (4/3/2/1)[1] وبالتالي فهي تهتم بما يأتي:

[1] – أنظر المادة الثانية (02)، الفقرات الأولى، الثانية، الثالثة، الرابعة (4/3/2/1)، من المرسوم الرئاسي 435/20، المرجع السابق، ص 04.

- "التقييم الدوري والخبرة للمخاطر الصحية المتعلقة بالمواد الصيدلانية والأدوية ذات الاستعمال البشري أو البيطري والمواد البيولوجية والبيوتكنولوجية، والدراسات العيادية والمستلزمات الصحية، والتغذية.
- السهر على الممارسات الحسنة والمقاييس والمعايير والبروتوكولات المرتبطة بها.
- التقييم الدوري والإخطار الذاتي فيما يخص المخاطر والتهديدات من كل مصدر على الصحة والسكان والنظافة العمومية.
- تنسيق نشاطات اليقظة الصحية والوبائية وإطلاق الإنذارات المبكرة لتمكين أجهزة تسيير الحالات الاستثنائية من الانتشار في الوقت المناسب عبر كل التراب الوطني إلى غاية الحدود.
- تسيير وتنسيق حالات الاستعجال المرتبطة بالمخاطر الصحية على المستوى الوطني".

ثانيا: صلاحياتها في مجال الأمن الصحي كجهة بحث

تناولتها الفقرات الخامسة، السادسة والسابعة (7/6/5) من المادة الثانية (02)[1] من المرسوم نفسه، للوكالة صلاحيات في مجال الأمن الصحي كجهة بحث تتمثل في الآتي:

- إقامة وتطوير علاقات التعاون والشراكة مع الهيئات الأجنبية المماثلة والتنسيق مع المنظمات الدولية المختصة لاسيما أثناء الجائحة والأزمات الصحية الكبرى وتبادل الوثائق والمعلومات المتعلقة بها.
- متابعة تطوير المعطيات مع مختلف الهياكل المعنية فيما يخص التسيير والاحتياطات الإستراتيجية من الأدوية والمستهلكات الطبية الجراحية، بوسائل

[1] – أنظر المادة الثانية (02)، الفقرات الخامسة، السادسة والسابعة (7/6/5)، من المرسوم 435/20، المرجع السابق، ص 04.

التشخيص ووسائل الحماية المخصصة للتكفل بحالات الاستعجال الصحية والمخاطر الصحية الكبرى.

- إنجاز دراسات اليقظة والاستشراف والبحث العلمي وكذا كل التحاليل المساعدة على فعالية السياسة في مجال الأمن الصحي.

المطلب الثاني: صلاحيات الوكالة في مجال إصلاح المنظومة الوطنية للصحة

إن الهدف الرئيسي من إنشاء الوكالة يتعلق بالأساس بالمنظومة الصحية الوطنية وإصلاحها ومحاولة إيجاد طرق وآليات للنهوض بها.

فقد نصت المادة الثانية (02) من المرسوم رقم 435/20 في فقراتها الثامنة، التاسعة والعاشرة (10/9/8) على صلاحياتها لإصلاح المنظومة الوطنية للصحة وتتمثل فيما يأتي:

- التفكير، بالتشاور مع الأطراف المعنية، في الطرق والوسائل المثلى لعصرنة المنظومة الوطنية للصحة وتحضيرها لمواجهة التحديات المستقبلية والوقاية منها مثل الأمراض الناشئة والناشئة من جديد، والتهديدات والمخاطر الصحية الجديدة، والأمراض المتنقلة، وغير المتنقلة، والنمو الديمغرافي وتقدم السكان في السن.
- الجمع المنتظم لدى الهياكل المعنية للمعطيات المتعلقة بالوضعية الوبائية للبلاد ولمخطط تنظيم توزيع العلاج عبر التراب الوطني وتحيينها.
- إعداد إصلاح المناهج تسيير هياكل العلاج، في إطار تنظيمي وبالتشاور مع الهياكل المعنية، بغرض تحسين نوعية الخدمات الصحية وضمان أكبر قدر من الفعالية والنجاعة في استعمال الموارد المخصصة للقطاع.

– وتضمن الوكالة زيادة على ذلك وظيفة المستشار العلمي لرئيس الجمهورية في مجال الأمن الصحي واستراتيجيات إصلاح المنظومة الوطنية للصحة والبرامج الوطنية للصحة العمومية.[1]

– كما تعد الوكالة تقرير نشاطات سنوي وتقارير خاصة كلما اقتضت الحاجة لذلك، وترفعها إلى رئيس الجمهورية لإعلامه بالحالة الصحية للسكان والمؤشرات الصحية بالمخاطر الصحية الرئيسية التي يمكن أن تتعرض لها البلاد.[2]

[1] – المادة الثانية (02) من المرسوم الرئاسي 435/20، المرجع السابق، ص 05.

[2] – المادة الثالثة (03) من المرسوم الرئاسي 435/20، نفس المرجع، ص 05.

المبحث الثاني: تمويل الوكالة والوقاية من تنازع مصالحها

تعتبر الوكالة هيكلا تنظيميا وكيانا قانونيا ولتأدية المهام المنوطة بها، لابد لها من موارد مادية وبشرية لاسيما هذه الأخيرة ففي هذا المبحث سنتحدث عن موازنة الوكالة كمطلب أول، ثم الوقاية من تنازع المصالح كمطلب ثان.

المطلب الأول: تمويل الوكالة

تتكون ميزانية الوكالة الوطنية للأمن الصحي من إيرادات ونفقات، حيث تزود بميزانية سنوية تشمل ميزانية التسيير وميزانية التجهيز، مثلها مثل المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فهي خاضعة لقواعد المحاسبة العمومية وتسجل بعنوان ميزانية رئاسة الجمهورية، ضمن كل سنة مالية، وتكون محل محاسبة منفصلة، أي أنها تأتي ضمن باب ميزانية رئاسة الجمهورية لكن تخصص لها ميزانية جزئية باسمها.

أولا: في باب الإيرادات

حيث جاء في نص المادة 36 من المرسوم 435/20 ما يلي: "تتمثل في الموارد المكونة لميزانية الوكالة وتتأتى من:

– إعانات الدولة، حيث يمكن أن تكون هذه الإعانات متأتية من المؤسسات العمومية الاقتصادية أو بعض صناديق المساهمة الاحتياطية.

– الموارد الناجمة عن التعاون الدولي فهناك موارد مالية يمكن أن تساهم بعض المنظمات الدولية كمنظمة الصحة العالمية أو بعض المنظمات الحكومية وغير الحكومية والإقليمية.[1]

[1] – مقال بعنوان: خطة العمل الوطنية للأمن الصحي للجميع، اللوائح الصحية الدولية، منظمة الصحة العالمية، 2019.

– الهبات والوصايا، فيمكن أن تكون الموارد على شكل هبات من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين وقد تكون نقدية أو قيما منقولة، كما قد تكون من طرف بعض الدول في إطار الشراكة أو اتفاقيات في مجال الصحة، أما بخصوص الوصايا فيمكن أن تشكل وصية شخص طبيعي جزء من الموارد للوكالة.

ثانيا: في باب النفقات

تتمثل في الأعباء المرتبطة بنشاطات وعمل الوكالة، وتتجلى في ثلاث أبواب تمثل كالآتي:

– نفقات التسيير، ويدخل ضمنها كل ما من شأنه أن يدخل في تسيير الوكالة فتشمل أجور المستخدمين وأعباء التوظيف والعلاوات والتكوين الخاص بهياكلها وإقامة الندوات والملتقيات ضمن مجال عملها.

– نفقات التجهيز، من ضمنها توفير مختلف الوسائل المادية لسير عمل الوكالة ومن أجل ضمان الفعالية المرجوة والأهداف المنشودة من وراء إنشائها فلابد من نفقات لاقتناء تجهيزات ولوازم من مخابر ومعدات تقنية وفنية، أثاث، تجهيزات مكتبية، وسائل نقل، تجهيزات طبية،... إلخ.

– كل النفقات الأخرى المرتبطة بنشاطها وتشمل باقي النفقات الطارئة أو المستجدة التي لا تدخل ضمن نفقات التسيير ولا ضمن نفقات التجهيز، ويمكن أن نعتبره باب نفقات احتياطي.

وقد جاء في المادة السابعة والثلاثون (37) من المرسوم الرئاسي رقم 435/20 أن الجداول التقديرية للإيرادات والنفقات للوكالة تحضر من طرف رئيسها وتخضع بعد مداولة مجلس التوجيه إلى الموافقة طبقا للأحكام المنصوص عليها في المرسوم نفسه.

كما تمسك محاسبة وحسابات الوكالة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.[1]

[1] – المادة السابعة والثلاثون (37)، من المرسوم الرئاسي رقم 435/20، المرجع السابق، ص 08

المطلب الثاني: الوقاية من تنازع مصالحها

لكي تقوم الوكالة الوطنية للأمن الصحي بمهامها ونشاطاتها المرتبطة بالأهداف التي أنشأت من أجلها لابد من سير فعال ومحكم لمصالحها ولكي يضمن حدا معينا من الشفافية وعدم التحيز والمصداقية فيها، جاء المرسوم 435/20 في المادة الأربعين (40) منه تنص على الواقية من تنازع المصالح، بمعنى أن لبعض المناصب بالوكالة خصوصيات تتنافى والالتزامات في مناصب أخرى.[1]

وقد نص الأمر رقم 01/07[2] المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب أو الوظائف في الوكالة، إما بصورة دائمة أو مؤقتة، وكذا الأشخاص ذوو الاستشارة أو المشورة أو الخبرة لدى الوكالة من أن تكون لهم داخل البلاد أو خارجها بأنفسهم أو بواسطة أشخاص آخرين مصالح لدى مؤسسات، أو هيئات يدخل نشاطها أو منتوجاتها ضمن مجال اختصاص الوكالة في مجال المراقبة والتقييم والدراسة والخبرة.[3]

وقد جاء في المادة الواحدة والأربعون (41) من المرسوم 435/20 أنه يتعين على الأشخاص المذكورين في المادة السابقة قبل استلام مهامهم في الوكالة بصفة دائمة أو مؤقتة كمستشارين أو خبراء تقديم "تصريح علني بالمصالح"، لدى رئيس الوكالة طبقا للإجراءات المقررة من الوكالة.

ولضمان المصداقية في العمل بالوكالة والحياد، فلا يمكن للأشخاص المذكورين في المادة الأربعين (40) أعلاه عند نهاية مهامهم فيها لأي سبب كان ولمدة سنتين (02).

أن يمارسوا نشاطا مهنيا مهما كانت طبيعته.

---

[1] – المادة الأربعون (40)، من المرسوم الرئاسي رقم 435/20، المرجع السابق، ص 08.

[2] – الأمر رقم 01/07 المؤرخ في 11 صفر عام 1428هـ الموافق 01 مارس سنة 2007م، والمتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج.ر.ج.ج، رقم 16، المؤرخة في 01 مارس 2007.

[3] – المادة الثانية (02) من الأمر رقم 01/07، نفس المرجع ص 03.

أن تكون لهم مصالح مباشرة أو غير مباشرة لدى مؤسسات أو هيئات يدخل نشاطها أو منتوجاتها في مجال اختصاص الوكالة، وتكون محل مراقبة أو تقييم أو دراسة و/أو خبرة من الوكالة، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية والأربعون (42) من نفس المرسوم.

خلاصة الفصل الثاني:

في نهاية هذا الفصل من البحث المتعلق بالوكالة الوطنية للأمن الصحي طبقا للمرسوم الرئاسي 158/20 المؤرخ في 21 شوال عام 1441هـ الموافق 13 يونيو سنة 2020م، فإننا نخلص إلى النقاط التالية:

- للوكالة صلاحيات منها ما هو في مجال الأمن الصحي ومنها ما يتعلق بإصلاح المنظومة الوطنية للصحة.
- إن صلاحيات الوكالة الوطنية للأمن الصحي في مجال الأمن الصحي تتجلى في صلاحياتها كجهة رقابية وأخرى كجهة بحث وتطوير.
- للوكالة ميزانية سنوية تشمل ميزانيتي التسيير والتجهيز ومسجلة بعنوان "ميزانية رئاسة الجمهورية"، وتخضع لقواعد المحاسبة العمومية.
- لتجنب وقوع تنازع المصالح بالوكالة نص المرسوم الرئاسي 435/20 على حالات التنافي التي يجب عن شاغلي المناصب أو الوظائف في الوكالة تجنبها.

لقد تطرقنا في دراستنا لموضوع الوكالة الوطنية للأمن الصحي طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 158/20 المؤرخ في 21 شوال عام 1441هـ الموافق 13 يونيو سنة 2020م، المتضمن إحداث وكالة وطنية للأمن الصحي إلى الطبيعة القانونية التي تتميز بها هذه الوكالة والتي تحدد نظامها القانوني والقواعد التي تحكمها وتخضع لها أثناء مباشرة أعمالها وما يترتب عن ذلك من نزاعات وكذا القضاء المختص بالنظر والفصل في قضاياها المطروحة أمامه، كما تناولنا أيضا هياكل الوكالة وسير عملها والصلاحيات المنوطة بها وتمويلها والوقاية في حال تنازع مصالحها، وعرجت في ثنايا هذا العمل إلى إبراز الفروق بين الوكالة كمؤسسة عمومية ذات طابع خاص والمؤسسات العامة ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية الاقتصادية.

في البداية أود أن أشير من جهتي إلى أن المشرع الجزائري قد وفق إلى حد كبير في تحديد الطبيعة القانونية للوكالة باعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع خاص، وذلك راجع لاعتبارات عدة أهمها:

- كونها مؤسسة جديدة وحديثة النشأة، فكان لزاما أن تحظى باهتمام ورعاية الدولة ممثلة في رئاسة الجمهورية التي أنشأتها.
- كما أرى أيضا أن مجال تخصصها الحمائي الاجتماعي والاستشاري في مجال لأمن الصحي وعلاقتها بالمنظومة الصحية الوطنية، ولأن الوكالة ما هي إلا أداة

من أدوات الدولة تساهم في تكريس الأمن الصحي واليقظة ورصد الأزمات الصحية الكبرى المستجدة.

- المشرع أصاب في توجهه إلى اعتبار الوكالة الوطنية للأمن الصحي مؤسسة عمومية ذات طابع خاص، فهي تخضع لقواعد القانون العام وكذلك الخاص في آن واحد.
- هي مؤسسة تهتم بالأمن الصحي وإصلاح المنظومة الصحية كما أن لها أدوار في مجال البحث والتطوير في كل ما يتعلق بالصحة والأوبئة ومحاولة إيجاد طرق لمكافحتها.
- الوكالة دورها الأساسي تقديم المشورة في مجال الأمن الصحي فهي هيئة استشارية تابعة لرئاسة الجمهورية تقدم استشارتها في شكل تقارير دورية كلما تطلب الأمر ذلك.
- إن عمل الوكالة لا ينحصر على المستوى المحلي الوطني فقط وإنما له بعد دولي يتجلى في إقامة علاقات تعاون وشراكة مع مثيلاتها من الهيئات الأجنبية، كما تعمل مع المنظمات الدولية في نفس الاختصاص خصوصا أثناء الجوائح والأزمات الصحية.
- من الملاحظ أن المرسوم الرئاسي رقم 435/20 المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية للأمن الصحي وتنظيمها وسيرها المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام

1442هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2020م، في ترتيبه لأعضاء مجلس التوجيه كان على أساس الوزارات السيادية: الدفاع، الداخلية والمالية، حيث كان الترتيب شبه أمني على الرغم من أن هذه الوكالة مرتبطة ارتباطا وثيقا بمجال الأمن الصحي وإصلاح المنظومة الصحية، ولكن كان الأولى أن تتبع إحدى الوزارات المتخصصة كالصحة والبحث العلمي.

- المرسوم الرئاسي 158/20 لم يتطرق إلى نظام أو طبيعة الرقابة المفروضة على هذه الوكالة بمختلف صورها.

أولا: الدساتير

التعديل الدستوري الجزائري، المؤرخ في 28 محرم عام 1442هـ الموافق 16 سبتمبر سنة 2020م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 54

ثانيا: القوانين

1- القانون رقم 01/88 المؤرخ في 22 جمادى الأولى 1408هـ الموافق 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد رقم 02.

2- القانون 04/88 المؤرخ في 22 جمادى الأولى 1408هـ الموافق 12 جانفي 1988 المعدل والمتمم للأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ويحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية.

3- القانون رقم 11/90 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410هـ الموافق 21 أفريل 1990م، المتعلق بعلاقات العمل

ثالثا: المراسيم

1- المرسوم الرئاسي 158/20، المؤرخ في 21 شوال عام 1441هـ الموافق لـ 13 يونيو سنة 2020م، المتضمن إحداث وكالة وطنية للأمن الصحي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 10.

2- مرسوم رئاسي مؤرخ في 05 ذي الحجة 1441هـ الموافق 26 يوليو سنة 2020 يتضمن تعيين رئيس الوكالة الوطنية للأمن الصحي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 45

رابعا: الأوامر

1- الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427هـ الموافق 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 46، الصادرة في 16 يوليو 2006م.

2- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

3- الأمر 04/01 المؤرخ في 01 جمادى الثانية عام 1422هـ الموافق 20 أوت 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 49

4- الأمر رقم 01/07 المؤرخ في 11 صفر عام 1428هـ الموافق 01 مارس سنة 2007م، والمتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 16، المؤرخة في 01 مارس 2007.

خامسا: المؤلفات

1- أحمد محيو، سلسلة العلوم القانونية والإدارية محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيل، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986

2- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري "التنظيم الإداري"، دار العلوم للنشر والتوزيع، ط 2002، د.ب.ن

3- سعيد نجيلي، القانون الإداري، المبادئ العامة، ج1، منشورات جامعة البعث، ط 2012

4- عمار بوضياف، محاضرات في النشاط الإداري قسم القانون العام، الأكاديمية العربية المفتوحة الدنمارك، د.ط، د.د.ن

سادسا: المذكرات الجامعية

1- بوزيد غلابي، مفهوم المؤسسة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية 2011/2010.

2- زدايرية عبد المجيد، علاق محمد الصغير، النظام القانوني لمحافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 280/19، مذكرة تخرج ماستر قانون عام، جامعة العربي التبسي، تبسة، السنة الجامعية 2020/2019.

سابعا: المقالات العلمية

1- مقال بعنوان: خطة العمل الوطنية للأمن الصحي للجميع، اللوائح الصحية الدولية، منظمة الصحة العالمية، 2019.

سادسا: من الانترنت (المواقع الإلكترونية)

1- موقع قاموس المعاني الإلكتروني: "وكالة":
https://www.aLMAANY.com/ar/dict/ar-ar

المحتوى	الصفحة
مقدمة	8-2
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للوكالة الوطنية للأمن الصحي	
تمهيد	10
المبحث الأول: مفهوم الوكالة وأساسها وطبيعتها القانونية	11
المطلب الأول: مفهوم الوكالة الوطنية للأمن الصحي	12-11
المطلب الثاني: الأساس والطبيعة القانونية للوكالة	22-13
المبحث الثاني: الهياكل الإدارية والتقنية للوكالة	23
المطلب الأول: الهياكل الإدارية للوكالة	27-23
المطلب الثاني: هياكل التسيير والاستشارة للوكالة الوطنية للأمن الصحي	32-27
خلاصة الفصل الأول	34-32
الفصل الثاني: الإطار التطبيقي للوكالة الوطنية للأمن الصحي	
تمهيد	36
المبحث الأول: صلاحيات الوكالة الوطنية للأمن الصحي	37
المطلب الأول: صلاحيات الوكالة في مجال الأمن الصحي	39-37
المطلب الثاني: صلاحيات الوكالة في مجال إصلاح المنظومة الوطنية للصحة	40-39
المبحث الثاني: تمويل الوكالة والوقاية من تنازع مصالحها	41
المطلب الأول: تمويل الوكالة	42-41
المطلب الثاني: الوقاية من تنازع مصالحها	44-43
خلاصة الفصل الثاني	45
خاتمة	49-47
قائمة المصادر والمراجع	